للمرأة ان ترخي ذيلها ذراعا وعلموا انه يصيب الكذر ولا يامرها بغسل ذلك بل افتا
هن بانه تطهره الارض **فصل** ومما ينظيب به قلوب الموسوسين الصلاة
في المنزل وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فعلا منه وامرا فقد روى انس مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه متفق عليه وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم رواه ابو داود وقيل للامام
احمد اتصلي الرجل في نعليه فقال اي والله وترى اهل الوسواس اذا بلي احدهم بصلاة الجنا
زة في نعليه قام على عقبيها كانه واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما وفي حديث ابي سعيد
الخدري اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى على نعليه قذرا فليمسحه وليصل
فيهما **فصل** ومن ذلك ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حيث كان وفي
اي مكان اتفق سوى ما نهي عنه من المقبرة والحمام واعطان الابل فصح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيثما ادركت رجلا من امتي الصلاة
فليصل وكان يصلي في مرابض الغنم وامر بذلك ولم يشترط حايلا قال ابن المنذر اجمع
كل من نحفظ عنه من اهل العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه
قال اكرهه ذلك لانها كانت سليما من البحار هاوقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه ابو داود وفي المسند ايضا من
حديث عبد الله بن المخفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي الباب عن جابر بن سمرة
والبراء بن عازب واسيد بن حضير وذي الغره كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلوا في مرابض الغنم وفي بعض الفاظ الحديث صلوا في مرابض الغنم فان فيها
بركه وقال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه اهل السنن كلهم الا النسائي
فاين هذا الهدي من فعل من لا يصلي الا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير
ويوضع عليها المنديل ولا يمشي على الحصير ولا على البساط بل يمشي عليها نفورا
كالعصفور فيا حبذا هؤلاء ابن مسعود لانتم اهدى من اصحاب محمد وانتم على
شعبة ضلالة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اسود من طول ما لبس
فنضح له بالماء وصلى عليه ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل وكان يسجد على الثرا
ثارة وعلى الحصا ثارة وفي الطين ثارة حتى رايت اثره على جبهته وانفه وقال

ابن عمر



ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيا من
ذلك رواه البخاري ولم يقل وتبول وهو عند ابي داود باسناد صحيح بهذه الزياده
**فصل** ومن ذلك ان الناس في عصر الصحابه والتابعين ومن بعدهم كانوا يانون
المساجد حفاة في الطين وغيره قال يحيى بن وثاب قلت لابن عباس الرجل يخو
ضا يخرج الى المسجد حافيا قال لا باس به وقال كميل بن زياد رايت عليا يخوض
طين المطر ثم دخل الى المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وقال ابراهيم النخعي كا
نوا يخوضون الماء والطين الى المسجد فيصلون وقال يحيى بن وثاب كانوا
يمشون في ما المطر وينضح عليهم رواها سعيد بن منصور في سننه وقال ابن
المنذر وصلى ابن عمر يمشي وهو حافي في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضا قال ومن راى
ذلك علقمة والاسود وعبد الله بن المخفل وسعيد بن المسيب والشعبي والامام احمد
وابو حنيفة ومالك واحد الوجهين للشافعيه قال وهو قول عامة اهل العلم و
لين تنجيسها فيه مشقة عظيمة منفية بالشرع كما في اطمعة الكفار وثيابهم
وثياب الفساق ساير السكر وغيرهم قال ابو البركات ابن تيمية وهذا كله
يقوي طهارة الارض بالجفاف لان الانسان في العاده لا يزال يشاهد النجاسات
في بقعة بقعة في طرقاته التي يكثر فيها تردده الى سوقه ومسجده وغيرها فلو
تطهرت اذا ذهب الجفاف اثرها للزمه تجنب ما شاهده من بقاع النجاسة بعد
ذهاب اثرها ولما جاز له التحفي بعد ذلك وقد علم ان السلف الصالح لم يحترزوا
من ذلك ويعضده امره صلى الله عليه وسلم بمسح النعلين بالارض لمن اتى المسجد و
راى فيهما خبثا ولو نجست الارض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لامر بصيانة
طريق المسجد عن ذلك لانه يسلكه الحافي وغير الحافي وهذا اختيار شيخنا
رحمه الله وقال ابو قلابة جفاف الارض طهورها **فصل** ومن ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن المذي فامر بالوضوء منه فقال كيف ترى بما اصاب ثوبي منه
قال تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصابه رواه احمد والترمذي و
النسائي فجوز نضح ما اصابه المذي كما امر نا بنضح بول الجارية الرضيع قال شيخنا
وهذا هو الصواب لان هذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب الثياب
العذب فهي اولى بالتخفيف من بول الغلام ومن اسفل الخف والحذاء ونحو ذلك

بلغ مقابلة حسب الطاقة والامكان

وذي الغره

بقول

Copyrighting © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)